

قال المغوي دون الادم ونفقة للادم لان فقدتها لا يثبت لها  
قال الشيخاه لكن قياس ما ذكرنا ان الابن يتحمل ما لزم الاب  
وجوبها لانها ارجان على الاب مع اعساره انتهى وشبهها السكنى  
والواجب نفقة المصون كما رجحه البلقيني نظر في حال الوالد فان  
كان له ام ولد وجبت نفقتها ايضا وان كان له زوجتان فلكل  
تجب النفقة واحدة فيدفعها الولد اليه وهو يوزعها عليهما  
وكذا منها الفسخ لغيره بعض حقه فان تهرين فيه استغنى على  
الاخيرة لوجوب الامام لها ولا تجب منته زوجة الولد ولا ام ولد  
وهذا اخر ما وجد بخط المصنف رحمه الله من شرح هذه الريع

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا  
**كتاب النيات** جمع جنابة وهي شاملة للقتل  
والقطع ونحوهما **القتل** ينقسم على ثلاثة **انتم** اضرب  
اي انسام قتل **عمد محض** اي خالص من شايبة لفظا وقياسا  
**عمد خطأ** بالانسانه اي عمد فيه شايبة لفظا ويسمي بشبه العمد  
وقتل **خطا محض** خالص عن شايبة العمد **القتل العمد المحض**  
هو ان **عمد** اي يقصد للجاني **اي نحي ضربه** اي المجني عليه  
من حيث انه ضرب ذلك المجني عليه المعين **بايقتل غالبا**  
ومنه ما يقتل دايمًا جارحًا كالسيف والسكين والسهم  
او لكا لعصار الحجر الكبير بن فلا بد من قصد المجني عليه بالجنابة  
ومنه ما في الروضة قبيل الدباب انه تورى الي جماعة وقصد  
امانة اي واحد منهم فاصاب واحد او جوب القصاص

واما

واما قوله **ويقصد قتله** بذلك الضرب بما يقتل غالبا  
او الذي يقتل غالبا فنيه نظر لانه لو ضربه بما يقتل غالبا فقتله  
كان عمدا وان لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر وهذا الرشد  
منه يباحصل مرصه ضربا يقتل المريض دون السليم او  
نعمه تعذيبه بما يقتل غالبا كان عمدا من جبال القصد مع ظهور  
انه لم يقصد قتله بما ذكر ويمكن ان يجاب بان اشار بذلك  
الى قصد عين المجني عليه فان ما قبله ليس من تحافيد كما ان  
اليه ولا يخفى ما قبله **فيجب القود** بفتح الواو وهو العتق لسي  
نود الالتم يعمر دون الجاني الذي يجبل ونحوه حاله كون القود  
نحوها **عليه** اي على نحي الضارب المذكور وان كان نحي ضربه  
ظلم من حيث الاتلاف به فخرج غير الظلم كالقتل قودا او دفعا  
لصايل او باغ والظلم من حيث العود عن الطريق المستحق كان  
استحق حرز قسته فقله نصفين **فان عفي عنه** مجازا او مطلقا  
بان لم يتعرض للمدية سقط القود ولم تجب الدية وان كان  
العافي محجور فليس اوسفه او مريضا او وارث مدين لان القود  
القود عيبا وليس في العفو عنه تصحيح نعم ان اختيار الدية  
عقب عفو مطلقا وجبت او عفي عنه على الدية ولو بعد عفو  
عنها ابتدا سقط القود و **وجب دية** **منظلة** عليه و **سبيل**  
بيان الدية والتعليق في الفصل الاية ولو عفي عنه على بعض  
الدية جاز كالعق على كل ما قاله القاضي او على غير جنس الدية  
او على اكثر منها سقط القود ووجب المعفو عنه ان قبل

Copyrighted material